وعموته لغتان اذا فعلت به ذلك فهمزة اعف اما للقطع او للوصل انتهى يريد ان لا يترك على كل حال تكثير اللحية وان اخذ منها لا يكون اخذه مانعا من تكثيرها فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته المباركة من عرضها وطولها اذا زاد على قدر القبضة بضم القاف ويجوز فتحها ايضا قال الجوهري والقبضة بالضم ما قبضت عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح وكان يفعل ذلك اي الاخذ في الخميس والجمعة ولا يتركه فوق الاسبوع وقد مر قبيل هذا من ان النبي عم كان ينظف بدنه في كل اسبوع مرة ولا يبعد ان يكون اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض لحيته الشريفة وطولها من قبيل تنظيف البدن روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه وتسوية اللحية سنة بان ياخذ من عرضها وطولها ويقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها انتهى وفيه ايضا فان قلت روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها يريد ان هذا الفعل من رسول الله ينافي قوله حيث قال اوفروا اللحى واحفوا الشوارب ويروى انهكوا الشوارب واعفوا اللحى فان بين قوله واعفوا اللحى وبين فعله اي اخذه من عرض لحيته وطولها منافاة ظاهرة قلت يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليهم لا ان يوفرها بحيث تبقى مخلاة اليه هنا كلام زين العرب قوله يريد الى قولي منافاة ظاهرة وقال ابن الملك ايضا في شرح المصابيح تسوية شعر اللحية سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وقال الامام في الاحياء اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به فقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها بحالها احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والامر فيه هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالسنة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل انتهى كلامه والاصل انه اختلف العلماء في هذه المسئلة

ويختار

ويختار الصحاح المص الاخذ كما ان الامام الغزالي اختاره ايضا وكذلك اختاره زين العرب وابن الملك اختاراه اي الاخذ في شرحها فنقول من قال ولكن المذكور في شرح المصابيح القول الثاني اي عدم الاخذ دون الاول ليس بسديد على ما لا يخفى ولان بفتح اللام والهمزة يعتاد ذلك اي المذكور من قبل كل اسبوع اي في كل سبعة ايام وفي هذا التعبير اشارة الى ان وجه التسمية ما هو كما يقال في اللسان الفارسي مثل سبعة في اللسان العربي كان افضل وما نقلناه من قبل من شرح المصابيح لزين العرب نقله الشارح بن سيد علي عن المظهر ههنا وفي الحديث من قلم في مختار الصحاح قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره مشددا للكثرة انتهى يريد اذا كان في مفعوله كثرة شدد اللام فعلى هذا قلم ههنا مشدد وفي القاموس قلم الظفر وغيره يقلمه وقلمه قطعه انتهى فعلى ما قاله القاموس المخفف والمشدد سواء في الاستعمال اي من قطع اظافيره جمع ظفر كالاظفار والاظفور كذا في الجوهري وفي القاموس الظفر بالضم وبضمتين وبالكسر شاذ يكون للانسان وغيره كالاظفور وقول الجوهري جمعه اظفور غلط وانما هو واحد انتهى يوم الجمعة لم يشعث الشعث بفتحتين انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر والشعث ايضا مصدر الاشعث وهو المغبر الراس وبابه طرب كذا ذكر في مختار الصحاح اي لم يتلوث ولم يتشعث ولم يتفقت اناملة وهي جمع انملة والانملة بالفتح واحدها وهي رؤس الاصابع قلت الانملة بفتح الهمزة والميم ايضا لانه ذكره في الديوان في باب افعل وقد يضم اولها ذكره ثعلب في باب المفتوح اوله من الاسماء واما ضم الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب كذا ذكر في مختار الصحاح قال في قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره كان تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى كلامه وقال حجة الاسلام قال جعفر الصادق من قلم اظافيره يوم السبت خرج منه الدواء ودخل فيه الداء ومن قلم اظافيره يوم الاحد خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم اظافيره يوم الاثنين خرج منه المرض ودخل فيه الصحة ومن قلم اظافيره يوم الثلاثا

وفي ذكرنا ايضا اشارة الى ان وجه التسمية ان الاسبوع في لسان الفارسي هفته ايضا ما هو في اللسان العربي

Copyright © King Saud University